

قرار رقم (١١٢٨) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/ ١ - / ~

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٧) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية برقم (٥٦٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٧/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠٢٠/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بالتميرير في ٢٠٢٠/٩/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١٠/٤.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-



٤٦٠٧٦

١

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

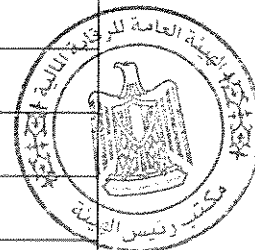
مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ

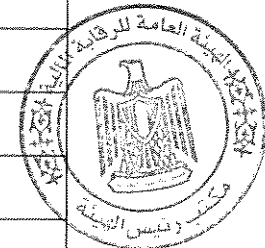
سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد (بالسنوات)	الميزة التأمينية (بالجنيه)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٣ سنة فأكثر	١٠٠٠٠٠	٤٨٣٢,٩٢
٤٢	١٠٠٠٠٠	٥٢٢٥,١٩
٤١	١٠٠٠٠٠	٥٦٤٨,٤٣
٤٠	١٠٠٠٠٠	٦١٠٥,٠٧
٣٩	١٠٠٠٠٠	٦٥٩٧,٩١
٣٨	١٠٠٠٠٠	٧١٢٨,٨٧
٣٧	١٠٠٠٠٠	٧٧٠١,١٥
٣٦	١٠٠٠٠٠	٨٣١٧,١٨
٣٥	١٠٠٠٠٠	٨٩٧٩,٧١
٣٤	١٠٠٠٠٠	٩٦٩١,٦٤
٣٣	١٠٠٠٠٠	١٠٤٥٥,٢٨
٣٢	١٠٠٠٠٠	١١٢٧٤,٠٢
٣١	١٠٠٠٠٠	١٢١٤٩,٩٣
٣٠	١٠٠٠٠٠	١٣٠٨٦,٠١
٢٩	١٠٠٠٠٠	١٤٠٨٤,١٠
٢٨	١٠٠٠٠٠	١٥١٤٧,٠٨
٢٧	١٠٠٠٠٠	١٦٢٧٨,١٨
٢٦	١٠٠٠٠٠	١٧٤٧٩,٤٧
٢٥	١٠٠٠٠٠	١٨٧٥٣,٣٦



٤٦٠٧٦

٢٠١٠٢,٧٥	١٠٠٠٠٠	٢٤
٢١٥٣١,٨٣	١٠٠٠٠٠	٢٣
٢٣٠٤٣,٩٥	١٠٠٠٠٠	٢٢
٢٤٦٤٣,٠١	١٠٠٠٠٠	٢١
٢٥٧٨١,٢٢	١٠٠٠٠٠	٢٠
٢٦١٤٠,٨٤	٩٥٠٠٠	١٩
٢٥٩٦٢,٠٥	٩٠٠٠٠	١٨
٢٦١٨٢,٤٦	٨٥٠٠٠	١٧
٢٥٩٣٨,٣٤	٨٠٠٠٠	١٦
٢٥٩٨٣,٢٤	٧٥٠٠٠	١٥
٢٥٦٢٨,٣٢	٧٠٠٠٠	١٤
٢٥٤٥٠,١٢	٦٥٠٠٠	١٣
٢٤٩٢٢,٧٢	٦٠٠٠٠	١٢
٢٤٤٥٨,١٦	٥٥٠٠٠	١١
٢٣٨٠٧,٤٣	٥٠٠٠٠	١٠
٢٢٩٤٧,٧٩	٤٥٠٠٠	٩
٢١٨٥٣,٩٥	٤٠٠٠٠	٨
٢٠٤٩٦,٨٧	٣٥٠٠٠	٧
١٨٨٤٣,٢٩	٣٠٠٠٠	٦
١٦٨٥٤,٧٨	٢٥٠٠٠	٥
١٤٤٨٦,٥٦	٢٠٠٠٠	٤
١١٦٨٥,٩٣	١٥٠٠٠	٣
٨٣٩٠,٤١	١٠٠٠٠	٢
٤٥٢٥,٢٣	٥٠٠٠	١



٤٦٠٧٦

- تُحسب المدة عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ بلوغ السن.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

س/

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.
- الوفاة.
- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة ألف جنيه.

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية في حالة بلوغ سن التقاعد القانونية ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن عشرين عاماً فإذا قلت عن ذلك تُخفض الميزة التأمينية بواقع ٥% عن كل سنة كاملة تقل عن عشرين عاماً وبعد أدنى للميزة الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦